اتفاقيـــــة

بيـــن

حكومة سلطنة عمان

و

المجلس السويسري الفدرالي

لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل

الناشئ من النقل الجوي الدولي

اتفاقيـــة
بيـــن
حكومة سلطنة عمان والمجلس السويسري الفدرالي
لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل
الناشئ من النقل الجوي الدولي

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس السويسري الفدرالي رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من النقل الجوي الدولي قد إتفقتا على ما يلي : –

(المادة الاولى)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ – تخضع لأحكام هذه الاتفاقية الضرائب الآتية :

أ) في سلطنة عمان :

(١) ضريبة الدخل على الشركات ٠
(٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات٠
(ويشار إليها فيما بعد بـــ " الضريبة العمانية ") ٠

ب) في الإتحاد السويسري :

– الضرائب الإتحادية والإقليمية (Cantonal) والكميونية (Communal) على الدخل ٠
(ويشار إليها فيما بعد بـــ " الضريبة السويسرية ") ٠

٢ – تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة أساسية والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة للضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو لتحل محلها ٠
وتقوم كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى فورا بأية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية المعنية والتي تؤثر في هذه الاتفاقية ٠

(المادة الثانية)

تعريفـــات

١ - في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

ا) يقصد بعبارة (دولة متعاقدة) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو الاتحاد السويسري حسبما يقتضيه النص ٠

ب) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخري" على التوالي؛ مشروع يديره مقيم بدولة متعاقدة، و مشروع يديره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى . وتعتبر العبارتين انهما تشملان أي مشروع تتم إدارته في الدولة المعنية بواسطة حكومة أي من الدولتين أو بواسطة أي مؤسسة من دولة متعاقدة تملك حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين أسهم فيها . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارتي "مقيم بدولة متعاقدة" أو مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى" أي شخص خاضع للضريبة فيها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مقر إدارته أو تأسيسه فيها أو وفقاً لأي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ٠

ج) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نشاط للنقل بالطائرة يديره مشروع دولة متعاقدة فيما عدا حالة تشغيل الطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

د) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- **بالنسبة لسلطنة عُمان :**
وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا ٠

- **بالنسبة للاتحاد السويسري :**
مدير دائرة الضريبة الاتحادية أو من ينوب عنه قانوناً ٠

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت فان أي عبارة لم يتم تعريفها فيها يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ٠

(المادة الثالثة)

النقل الجوي

١ - الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ٠

٢ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في الأموال المنقولة (بما في ذلك الطائرات وأجزائها ومعداتها) التي تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ٠

٣ - تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) أيضا على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي ٠

٤ - في هذه المادة يشمل الدخل والأرباح التي يحصل عليها مشروع للنقل الجوي من دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي أيضاً الفائدة على الأموال الناتجة مباشرة من هذا التشغيل بشرط أن تكون الفائدة عارضة في هذا التشغيل ٠

٥ - تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج المملوكة بصفة مشتركة بين حكومة سلطنة عُمان ومملكة البحرين ولكن فقط على ذلك الجزء من الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية المقابل لحصة حكومة سلطنة عُمان من الأرباح بموجب عقد تأسيس شركة طيران الخليج ٠

(المادة الرابعة)

إجراءات الإتفاق المتبادل

تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية ٠

(المادة الخامسة)

سريان الإتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية إعتبارا من تاريخ أخر هذين الاخطارين، وتكون أحكام الاتفاقية نافذة في كلتا الدولتين المتعاقدتين لسنة الربط التي تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٩٣. ومع ذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضريبة المحجوزة من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية ٠

(المادة السادسة)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية بإخطار إنهاء يوجه من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية لأي سنة ربط تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بإنهاء الاتفاقية ٠

٠٠//٠٠

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية ٠

حـــــررت في مـــدينـــة مسقط..... في يوم٢٣/٧/١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٠٧م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير بين النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي لهذه الاتفاقية٠

عـــن
حكومة سلطنة عمان

عـــن
المجلس السويسري الفدرالي